قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر

سعيدة ضيف صبرينة حمياني

جامعة الجلفة

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على أهم قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، حيث تعتبر البيئة من المواضيع التي نالت اهتمام دول العالم، وهي بمثابة مركز النقاشات القائمة، فكثرت بذلك الدراسات حول مناقشة مشكلة حماية البيئة أبرمت من طرف المجتمع الدولي العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، رسمت من خلالها هدف معين ألا وهو تحقيق توازن بيئي من خلال القضاء على المشاكل البيئية.

وخلصت الدراسة إلى أنّ تفعيل آليات تكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر ما زال يتسم بالضعف وسوء تسيير وكذا ضعف تدخل الهيئات المحلية في مراقبة تبعات الأنشطة الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: البيئة – التلوث البيئي – الاستنزاف - التنمية – التنمية المستدامة.

تصنيف JEL: K32 – O13 – O10.

Abstract:.

aims This research paper to identify the most important laws and mechanisms to protect the environment in the framework of sustainable development in Algeria, where the environment is one of the topics that has received the attention of the countries of the world, and it is the center of the existing discussions, so many studies on the discussion of the problem of environmental protection were concluded by the international community many From international conferences and agreements, through which I drew a specific goal, which is to achieve an environmental balance by eliminating environmental problems.

and the study concluded that activating mechanisms to devote environmental protection in the framework of sustainable development in Algeria is still characterized by weakness and poor management, as well as the weakness of the interference of bodies Local control in the consequences of economic activities.

Key words: Environment - environmental pollution - attrition - development - sustainable development.

Classification JEL: K32 – O13 – O10.

مقدمة:

تعتبر البيئة المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان، والتي تتكون من العناصر الثلاثة الأساسية الهواء، الماء، التربة، غير أن هذه البيئة تتأثر بتطور النشاطات المختلفة التي يمارسها الإنسان في شتى المجالات، ولسوء الحظ هذا الأخير هو المصدر الرئيسي والمسبب الأول في الأضرار البيئية من خلال استغلاله الغير عقلاني للموارد الطبيعية، فظاهرة تلوث البيئة واستغلالها ظاهرة لازمت وجود الإنسان على سطح الأرض.

ولقد اعتبر التدهور البيئي ولمدة طويلة أثر حتمي للتقدم الصناعي والتكنولوجي، أو أنه نوع من الثمن الذي يجب دفعه مقابل ما تحقق من تقدم، وكان الحديث عن حماية البيئة من هذا التدهور يعد نوعا من الترف، ولم تتفطن البشرية للآثار السلبية للتدهور البيئي إلا مع النصف الثاني للقرن العشرين على إثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بشكل متصاعد بالقضايا البيئية وعلى كافة المستويات، حيث أضحت البيئة أحد الرهانات المعاصرة ذات الارتباط الوثيق بالتنمية المستدامة، باعتبار هذه الأخيرة تستهدف ضمان حمايتها والحفاظ عليها كونها تشكل الأرضية والأساس التي تقوم عليه.

حيث تعتبر حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة هدف حضاري تسعى إلى تحقيقه كافة الدول بما فيها الجزائر التي أدركت أهمية المحافظة على البيئة مثلها مثل بقية دول العالم، فسعت بذلك إلى إعطاء رعاية لهذا الجانب ويتمثل ذلك في تجسيدها للبعد البيئي في كافة برامجها التنموية.، وقد شرعت إلى إصدار أول قانون لحماية البيئة وهو قانون رقم **83-03** المتعلق بحماية البيئة.

إشكالية الدراسة: على ضوء ما سبق، يمكن صياغة الإشكالية الجوهرية لهذه الورقة البحثية ضمن السؤال الآتي: ما هي مختلف القوانين والآليات التي كرسها المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؟ وتحت هذه الإشكالية تندرج مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ماذا يقصد بالبيئة؟ وما هي أهم مجالاتها؟
- ماذا يقصد بالتنمية المستدامة؟ ما هي أهم مبادئها وأبعادها؟
- ما هي أهم آليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

- التعرف على مصطلح البيئة وكذا العناصر التي تشتمل عليها، ولأن أساس حماية البيئة هو المشكلات التي تتعرض لها سوف نتعرض إلى أهم المشكلات البيئية.
- التعرف على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة.
- التعرف على مصطلح التنمية المستدامة، ومختلف مبادئها وأبعادها الأساسية.
- إبراز فعالية الآليات القانونية ذات الطبيعة الانفرادية والتشاركية والكفيلة بضمان تحقيق الموازنة بين متطلبات التنمية المستدامة ومقتضيات حماية البيئة

أهمية الدراسة: يمكن أن تظهر أهمية هذه الدراسة بصفة عامة في النقطتين التاليتين:

- يعد هذا البحث من الموضوعات التي لها أهمية بالغة في المجال القانوني لاسيما بعد ارتفاع ظاهرة التلوث جراء النهضة والتنمية في مختلف أنحاء العالم.
- كما تأتي أهمية هذا الموضوع أيضا من الاهتمام المتزايد بالبيئية على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والإعلام خاصة بعد الكوارث والأزمات البيئة التي برزت في العقود الأخيرة.

المحور الأول: ماهية حماية البيئة

ترمي السياسات الوطنية والدولية في مجال حماية البيئة إلى تنظيم وضبط نشاط وسلوكيات الإنسان في علاقته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وبيان الأنشطة التي تؤدي إلى إحداث اختلال في التوازن الإيكولوجي، ولا يكون ذلك إلا من خلال تبيان مفهوم البيئة كمدخل أساسي لفهمها، وبذلك فإن البيئة لها أكثر من مفهوم سواء كان ذلك في اللغة أو من حيث الاصطلاح أو من مفهوم القانون، وسوف نتطرق إلى ماهية البيئة وذلك من خلال التطرق لتعريف البيئة ومجالاتها ومختلف عناصرها، وأخيرا تطرقنا إلى أهم المشكلات التي تتعرض لها البيئة.

أولا: تعريف البيئة

يستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة ويتغير مفهوم هذا المصطلح

تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله، فنقول البيئة الطبيعية، البيئة الاجتماعية، البيئة السياسة، البيئة الثقافية ..... الخ.

وعلى الرغم من أن لفظ البيئة أصبح من الألفاظ شائعة الاستعمال في الوقت الحاضر، إلا أنه من الصعب وضع تعريف محدد لها، ويرجع ذلك إلى تباين مدلولها تبعا لنمط العلاقة التي تربط الإنسان بهذا المصطلح، وسنعرف البيئة لغة واصطلاحا وقانونيا:

1. التعريف اللغوي للبيئة: كلمة البيئة في اللغة العربية هي الاسم للفعل تبوأ، أي نزل أو أقام، وتبوأه أي أصلحه وهيأه.[1] ويلاحظ المتدبر في القرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة ومنها قوله تعالى: "وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُ" **(سورة يوسف، الآية: 56)**

وفي الحديث الشريف: "من كذب عليا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[2]، أي لينزل منزله من النار، وهذا التبوء هو الحلول والنزول والسكن، ويمكن أن يؤخذ منه أن البيئة هي المحل والمنزل والسكن.[3]

2. التعريف الاصطلاحي للبيئة: هناك اختلاف وتنوع كبير حول تحديد مفهوم اصطلاحي للبيئة لكون البيئة من المواضيع الواسعة والمتشعبة.

حيث تباين الباحثون والمختصون فيما بينهم في وضع تعريف محدد لاصطلاح البيئة يتفق عليه الجميع، فتعددت تبعا لذلك التعاريف في هذا الشأن.

"فالبيئة تمثل في ظرف معين مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير أو بعد حين على الكائنات الحية،وعلى النشاطات البشرية، لذلك فإن حمايتها لا تستلم فقط حماية البيئة الطبيعية والآثار والموارد ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها".[4]

وتعرف البيئة على أنها: "المحيط الذي نعيش في وتشمل الكائنات الحية بما فيها الإنسان وكذا العناصر الضرورية والكافية لقيام الحياة من ماء هواء تربة وكل ما استحدث الإنسان بما يؤدي لتطويع العناصر السابقة لمصلحته".[5]

في حين وضع لها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا مفاده بأنها: "مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها".[6]

كما تعرف البيئة أيضا على أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر ويؤثر فيه، بكل ما يشتمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد مياه وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية وبرية، أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود.[7]

3. التعريف القانوني للبيئة: على الرغم من كثرة النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم والحماية، إلا أنها لم تزل قاصرة عن إعطاء تعريف موحد للبيئة أو للعناصر المكونة لها، وهذا يؤدي إلى اختلاف الرأي حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية، وفيما يلي تعريفات بعض التعريفات القانونية للبيئة:[8]

▪ **البيئة في الاتفاقيات الدولية:** أقر المؤتمر الدولي للبيئة (استكهولم **1972**) التعريف التالي وهو أن البيئة هي: "مجموعة من النظم الطبيعة والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها مزادهم، ويؤدون فيها نشاطهم، وهذا التعريف كما هو واضح يشمل المواد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان".[9]

▪ **البيئة في التشريعات المقارنة:** سوف نشير في هذه النقطة إلى تعريف البيئة في كل من التشريع الفرنسي، المصري والجزائري.

▪ **البيئة في التشريع الفرنسي:** عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في **10-07-1976** المتعلق بحماية الطبيعة بأنها: مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.

▪ يبرز من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي قد قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها.

▪ **البيئة في التشريع المصري:** إن المشرع المصري كان تعريفه للبيئة أكثر اتساعا حيث أضاف العناصر التي يتخل الإنسان في إيجادها وظهر ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.[10]

▪ **البيئة في التشريع الجزائري:** إنتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة، بحيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية وهذا في إطار ضبط لمفاهيم المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في هذا القانون على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا بين الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[11]

إنّ القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في مضمون يدل على أن البيئة تتكون من الموارد اللاحيوية كالهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[12]

ثانيا: مجالات حماية البيئة

تشمل الأرض وما عليها وما حولها من ماء وهواء، وما ينمو على سطحها من نبات وحيوان وغيرها،كما يقع ضمن نطاق البيئة الطبيعية: التربة والمعادن ومصادر الطاقة والأحياء (بما فيها الإنسان) بكافة صورها، وهذه جميعا تمثل الموارد التي أتاحها الله للإنسان ويحصل منها على مقومات حيات ويلبي منها حاجات المتزايدة، وتشمل ثالث مجالات هي:

1. البيئة الهوائية: يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الجوي إذ تكون من غازات

أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغيير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية.[13]

2. البيئة المائية: تلعب البحار والمحيطات دورا هاما في حياة الإنسان، فهي تغطي أكثر من **(80%)** من سطح الأرض، وبالتالي فهي تسهم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، يضاف إلى ذلك أن البحار والمحيطات تتمتع بأهمية اقتصادية كبرى للإنسان، فهي مصدرا لغذائه ومصدر للطاقة، وموردا للمياه العذبة، ومصدرا للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة، وسبيلا للنقل والمواصلات ومجالا للترفيه السياحة .....الخ.[14]

3. البيئة الأرضية: التربة هي مورد فعال يزود النباتات بالحياة، وهي مكونة من خليط ذو أحجام مختلفة من جسيمات معدنية، ومواد عضوية وأنواع متعددة من الكائنات الحية، وبالتالي فإن للتربة خصائص بيولوجية وكيميائية وفيزيائية بعضها ديناميكي يمكنه التغيير حسب طرق التعامل مع التربة، والتربة لها العديد من الخدمات والوظائف المهمة، فهي تدعم نمو وتنوع النبات والحيوان من خلال تقديم البيئة البيولوجية والكيميائية والفيزيائية الضرورية لتبادل كل من الماء والمواد المعدنية والطاقة والهواء.[15]

ثالثا: عناصر البيئة محل الحماية القانونية

تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة والأنظمة الغابية، أم كان وسطا من إنشاء الإنسان.

1. العناصر الطبيعية: هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وإنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه وتتمثل هذه العناصر في:

- **الهواء:** يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية.[16]
- **الماء:** الماء مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، وللماء دورة ثابتة في الطبيعة، ويغطي **(71%)** من مساحة الأرض.[17]
- **التربة:** هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية و العضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية.[18]
- **التنوع الحيوي:** مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي فإذا اختفى

أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن أكثر العوامل التي تؤدى إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلاً بالمبيدات.[19]

2. **العناصر الاصطناعية:** تقوم البيئة الاصطناعية أساسا على ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة، وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية، حيث تتشكل العناصر الاصطناعية من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، حيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي للزراعة، ولإنشاء المناطق السكنية وللتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية و التجارية و الخدماتية..... الخ.[20]

إذن فالبيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، ولكن بتدخل الإنسان وتطويع بعض مصادرها لخدمته، وعليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته.

رابعا: أهداف حماية البيئة:

من أهداف حماية البيئة ما يلي:[21]

- المحافظة على البيئة من التلوث تقليل الاستنزاف من الموارد الطبيعية.
- معالجة التلوث الناتج عن الأنشطة البشرية وخاصة الصناعية منها.
- رفع الإنتاج الزراعي، فعندما تزداد إنتاجية الزراعة والمساحات الخضراء زادت النظافة وجمالية الأشياء.
- خلق الوعي البيئي بين الأجيال.
- تبادل الخبرات مع الدول المتقدّمة.
- استعمال المصادر البديلة للطاقة كالشمس، والماء، والرياح.

كذلك يهدف القانون الدولي للبيئة بالدرجة الأساس إلى حماية البيئة، أي حماية المحيط من أي تدهور أو ضرر من شأن أن يعرض وظائف الحالية والمستقبلية للخطر، تنص الديباجة على أن كل شكل من أشكال الحياة فريد في ذات، ويستحق الاحترام بصرف النظر عن قيمت للإنسان."

خامسا: مشكلات البيئة

تعاني البيئة من الكثير من المشاكل والتحديات، ولكن يمكن إجمال أو حصر كل هذه المشاكل في نقطتين أساسيتين هما:

1. **تلوث البيئة:** التلوث البيئي هو التغيرات غير المرغوبة فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطته من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها.[22]

2. **استنزاف الموارد البيئية:** يعني استنزاف الموارد بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء

دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء ولا تكمن خطورة استنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته، وإنما الأخطر من كل هذا تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة، ذلك أن استنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى، ومن هنا تتسع دائرة المشكلة وتتداخل محليا وعالميا.[23]

المحور الثاني: ماهية التنمية المستدامة

لقد عانت التنمية المستدامة من التزاحم الشديد في التعريفات والمعاني، وذلك راجع لتعدد إستخداماتها، فالبعض يتعامل معها كرؤية أخلاقية والبعض الأخر يراها نموذج تنموي بديل، أو ربما أسلوبا لإصلاح الأخطاء والتعثرات التي لها علاقة بالبيئة، وهناك من يتعامل معها على أنها قضية إدارية ومجموعة من القوانين والقرارات التي تعمل على توعية الفرد لاستغلال الموارد بشكل أفضل.

وسنقوم هنا بدراسة مفهوم التنمية المستدامة، من خلال إبراز مفهومها، ومختلف مبادئها، وأبعادها، ولكن قبله وجب تناول كل من مفهوم التنمية، والاستدامة.

أولا: تعريف التنمية:

يرتبط مصطلح التنمية بجميع مجالات حياة الإنسان، فيستعمل على سبيل المثال عندما يتم التعبير على نمو حجم الإنسان أو على نمو ذكائه، ومن جهة أخرى، باستعمال مصطلح التنمية، يتم الإشارة إلى ظاهرتين: فالأولى يقصد بها الانتشار، أما الثانية فيقصد بها النمو، ولعل أبرز الأمثلة على الظاهرة الثانية فهي نمو نشاط معين أو نمو دولة ما، لذا تعرف التنمية لغويا على أنها: "المرور من وضع بسيط ومؤقت إلى وضع أشد تعقيدا وأكثر استقرارا".[24]

كما تعرف التنمية على أنها: "عملية شاملة مستمرة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق تقدم مستمر في حياة الأفراد ورفاهيتهم وذلك من خلال مساهمة جميع أفراد المجتمع وعلى أساس التوزيع العادل لعائداتها".[25]

ثانيا: تعريف الاستدامة

هناك من يرى أن الاستدامة هي موضوع معقد وأحيانا يساء فهمه واستخدامه. فالنسبة للعديد من الأفراد تترجم الاستدامة بالقدرة على التعامل مع البيئة بأسلوب صحيح. ولا يعني ذلك فقط تخفيض أو تقليل العوادم والحماية وتكرير العوادم أو النفايات. وتتطلب عملية فهم وتطبيق الاستدامة إدراكا جديدا للعالم ونظمه الطبيعة وإدراكا لتأثير تصرفاتنا على الموارد وعلى الأجيال القادمة.[26]

وتختلف مفاهيم الاستدامة باختلاف المنظور الذي ينظر إليه للاستدامة، فهناك المنظور الاقتصادي والمنظور البيئي والمنظور الاجتماعي للتنمية المستدامة، ومن المنظور الاقتصادي، تعني الاستدامة استمرارية وتعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة ممكنة، أما قياس هذا الرفاه فيكون عادة بمعدلات الدخل والاستهلاك ويتضمن ذلك الكثير من مقومات الرفاه الإنساني مثل الدخل والطعام والمسكن والنقل والملبس والصحة والتعليم، أما في بعديها الاقتصادي والاجتماعي معا، فالاستدامة تعني الاهتمام بتوفير فرص الحصول على العمل والخدمات العامة وأهمها الصحة والتعليم والعدالة.

والشكل التالي يوضح هذا الترابط جيدا:

الشكل رقم (01): ترابط الأبعاد الثلاثة للاستدامة

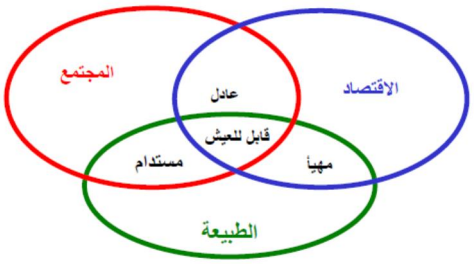

Source: Beat BURGENMIER, **Economie du développement durable**, 2eme édition, Edition DE BOECK, Bruxelles, Belgique, 2005, P: 49.

ثالثا: مستويات الاستدامة

تنقسم مستويات التنمية المستدامة إلى مستويين رئيسين هما:[27]

1. الاستدامة القوية: ترتكز الاستدامة القوية على أن النشاط الاقتصادي للإنسان يمكن أن ينجر عنه تجاوزات بيئية معتبرة، إن استغلال الطاقة مثلا يمكن يصحبه زيادة في مستوى الحرارة لا يمكن تصحيحه، كما أن استغلال الموارد من أجل تقديم سلع وخدمات قد ينجر عنه انعكاسات سلبية على الموارد لا يمكن تداركها، بشكل آخر فإن النشاطات الاقتصادية تقوم بالإضرار في المدى على الموارد المادية والطاقوية، فالاستدامة القوية تتمثل في الحفاظ على المكونات المختلفة لرأس المال (بشري، طبيعي، مالي، تكنولوجي...) في مستواه الأصلي كل على حد، كما أن مكونات رأس المال المختلفة تعد مكملة لبعضها البعض وليست بدائل.

2. الاستدامة الضعيفة: تقوم الاستدامة الضعيفة على مبدأ الاعتماد على التطور التكنولوجي لإيجاد حلول للمشاكل البيئية، حيث ترى أن الموارد الغير متجددة ذات قيمة مؤقتة والتي يتم استبدالها مستقبلا بمواد تؤدي نفس الخدمة، أي أن الاستهلاك المفرط للموارد الغير المتجددة والإخلال بالتوازن الحيوي يصبح مقبولا في حالة وجود بدائل تؤدي نفس الخدمة، فعلى عكس سابقتها تكون الاستدامة ضعيفة مبنية على فكرة بسيطة تقوم على أن رأس المال الطبيعي يمكن استبداله مع مرور الزمن برأس المال التكنولوجي أو المالي، على اعتبار أن أنماط رأس المال تعد بدائل لبعضها البعض على الأقل بالنسبة لمستويات الأنشطة الاقتصادية الحالية والموارد المتاحة.

رابعا: تعريف التنمية المستدامة

لقد برزت محاولات عديدة لتعريف التنمية المستدامة وهذه المحاولات ما تزال متواصلة منذ سنة **1987**، إلا أنه يكاد يكون هناك إجماع حول فكرة مفادها مادام أن التنمية المستدامة مفتقدة لأساس نظري فكل التعاريف تبقى مجرد محاولات، وفيما يلي بعضا من هذه التعاريف.

- عرفت **لجنة برونتلاند** التنمية المستدامة على أنها: "التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتها".[28]
- تعريف **الإتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة (1980)**: "التنمية المستدامة هي التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة والمجتمع والاقتصاد".[29]كما عرف **المبدأ الثالث المقرر في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية** الذي انعقد في ريوديجانيرو سنة **1992** التنمية المستدامة بأنها: "ضرورة إنجاز الحق في التنمية، حيث تتحقق بشكل متساو الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، وأشار المؤتمر في مبدئه الرابع أن

تحقيق التنمية المستدامة ينبغي أن لا يكون بمعزل عن حماية البيئة، بل تمثل جزء ا لا يتجزأ من عملية التنمية".

▪ تعريف **التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية**، حصر التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية عشر تعريفات واسعة التداول للتنمية المستدامة، وقد قسم التقرير هذه التعريفات إلى أربع مجموعات:[30]

فاقتصاديا تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة، والموارد أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر.

وعلى الصعيد الاجتماعي والإنساني فإنها تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف.

أما على الصعيد البيئي: فهي تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأرضي الزراعية والموارد المائية..

وعلى الصعيد التكنولوجي: تعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بالأوزون.

▪ **تعريف المشرع الجزائري لمبدأ التنمية المستدامة:** لقد شرعت الجزائر مؤخرا في اتخاذ العديد من الإجراءات والسياسات في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال إدراكها بأهمية إقامة التوازن بين واجب حماية البيئة ومتطلبات التنمية، عن الإدارة الراشدة للموارد ولتجسيد هذه الأهداف، صدرت العديد من القوانين والمخططات المتعلقة بحماية البيئة، منها:

القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة يعتبر أول قانون تضمن مصطلح التنمية المستدامة في الجزائر، حيث تحدد أحكام هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني، تنمية منسجمة ومستدامة على أساس الاختيارات الإستراتيجية التي تقتضيها تنمية من هذا النوع، وكذا السياسات التي تساعد على تحقيق هذه الاختيارات، بالإضافة إلى تدرج أدوات تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.[31]

القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة: عرف القانون رقم **01/03** التنمية المستدامة في المادة **03** منه على أنها:" التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة". من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري ربط بين التنمية السياحية التي تهدف إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي، مع الحرص على تثمين التراث السياحي الوطني وبين أهداف التنمية المستدامة، حيث أدرج التنمية السياحية من حيث أهدافها وغاياتها ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، عن طريق إخضاع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية، ولا يتحقق ذلك إلا باحترام المبادئ والكيفيات المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحة بغية تحسين العرض السياحي على يتوقف إسناد برامج تنمية

الأنشطة السياحية إلى استغلال عقلاني ومتوازن لكل الموارد التي تزخر بها البلاد.[32]

القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في المادة **04** من القانون رقم **03-10** على أنه: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"، ولم يكتف المشرع بجعل مقاربة التنمية المستدامة كأساس جوهري لحماية البيئة فقط، ليواصل إصدار النصوص التشريعية التي تحمي مختلف العناصر الطبيعية والأوساط البيئية في إطار نموذج التنمية ال المستدامة، ومثال ذلك قانون الجبل، قانون المجالات المحمية، قانون تهيئة الإقليم، قانون الوقاية من الأخذار الكبرى، وغيرها.[33]

لقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي فيما يتعلق بتكييفه لمفهوم التنمية المستدامة كهدف تسعى إليه السلطات العمومية وذلك من خلال ما نص عليه في المادة **02** من نفس القانون.[34]

مما سبق، يمكن القول أن التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تحقق التوازن بين النظام البيئي، الاقتصادي والاجتماعي وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو في كل نظام من هذه الأنظمة الثلاث، كما ينبغي اعتبار التنمية المستدامة عملية واعية معقدة طولية الأمد وشاملة لكافة المجالات والأبعاد، غايتها الإنسان (توفير احتياجات حالية ومستقبلية) كما هو شأن التنمية البشرية، إلا أنه يجب المحافظة على البيئة، فالتنمية المستدامة تشمل تحقيق التحول السريع في القاعدة التكنولوجية للحضارة الصناعية، مما يؤدي إلى استحداث التكنولوجيا إلى تكنولوجيا خضراء صديقة للبيئة، كل هذا يتم ضمن حيز سياسي يمتاز بالمشاركة والرشد في اتخاذ القرارات، وبالتالي ضمان استدامة بيئية واقتصادية واجتماعية وثقافية وتكنولوجية.[35]

خامسا: مبادئ التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة مبادئ تشكل الركائز التي تستند إليها في تحقيق إستراتيجيتها الهادفة إلى تحقيق تنمية ورفاه الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال الآتية تلبية حاجياتهم، وتتمثل أهم هذه المبادئ في:

1. مبدأ الاحتياط: عرف القانون الدولي للبيئة منذ السبعينيات، تطورا ملحوظا لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة، فبعدما كان مجرد قانونا يتخذ عادة في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث، دخل مرحلة جديدة إذ أصبح قانونا موجها أيضا نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة.

وفي هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة والذي بموجبه يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي أن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر.[36]

2. مبدأ المشاركة: التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار، خصوصا

في مجال التخطيط ووضع السياسات وتنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المحلي، وهذا يعني أنها تنمية من أسفل، يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية، والتي تمكن الهيئات الرسمية و الشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات
إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية.[37]

3. مبدأ الإدماج: لم يكن من المتعارف عليه في السابق اعتماد الاعتبارات البيئية والاجتماعية كجزء من المعطيات التي يتم بناء عليها تصميم الخطط الاقتصادية الإنمائية، إلا انه أصبح من الواضح بأن وضع الاعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه يعطي أبعادا جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة والفائدة وكيف يمكن المحافظة عليها، فضلا عما سيعود عن ذلك من فوائد اقتصادية، بالإضافة طبعا لتحقيق هدف المحافظة.[38]

4. مبدأ الملوث الدافع: يعد مبدأ الملوث الدفع من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير و فعال، كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة، و يهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي تحدثه كرادع يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الوحيد المقبول من غالبية الدول إن لم تكن كلها.[39]

سادسا: أبعاد التنمية المستدامة

التنمية المستدامة كبديل تنموي لما يعرف بالتنمية التقليدية التي تستهدف تحقيق النمو الاقتصادي بشكل أساسي، تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق ثلاثة أهداف أو أبعاد أساسية:[40]

1. البعد الاقتصادي: هو مدى إمكانية إنتاج سلع وخدمات بشكل مستمر وان يحافظ على مستوى معين قابل لإدارة التوازن الاقتصادي مابين الناتج العام والدين، وان يمنع حدوث خلل اجتماعي ناتج عن الأزمة الاقتصادية

2. البعد الاجتماعي: يكون النظام مستداما اجتماعيا في حال حقق العدالة في التوزيع وإيصال الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم إلى محتاجيها، والمساواة في النوع الاجتماعي والمحاسبة الاجتماعية والسياسية والمشاركة الشعبية .

3. البعد البيئي: أما عن الاستدامة البيئية فيجب المحافظة على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية، بتجنب استنزاف الموارد المتجددة والموارد غير المتجددة، ويتضمن ذلك التنوع الحيوي وتوازنه والأنظمة البيئية الطبيعية الأخرى التي لا تصنف عادة كموارد اقتصادية.

ترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة تقول بأن استنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورة لأي نشاط زراعي أو صناعي، سيكون له آثار ضارة على التنمية والاقتصاد بشكل عام، لهذا فإن أول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف المورد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي.[41]

المحور الثالث: دور التنمية المستدامة في حماية البيئة

لضمان حماية البيئة يجب أن تنظم في نطاق قانوني وهذا ما يعرف بالقانون البيئي الذي يتمثل في مجموعة من القواعد القانونية اللازمة لمنع

الأضرار البيئية، ومعالجة نتائج ذلك الضرر في حالة وقوعه، ويحرمه ويحدد كذلك مسؤولية الملوث، وهذا ما يبين ضرورة إرساء آليات قانونية لتحقيق حماية البيئة نظرا لعلاقتهما الوطيدة بتحقيق التنمية المستدامة، استجابة للمبادئ المجسدة والمكرسة من قبل المؤتمرات الدولية والعالمية.

ولقد تبنى المشرع الجزائري التنمية المستدامة كأساس جوهري ومقاربة ضرورية لاسيما من أجل حماية البيئة، فأصدر بذلك أول قانون لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم **10/03** والذي ألغى قانون حماية البيئة **83/** مجسدا بذلك الالتزام بفحوى آليات القانونية الملزمة المنبثقة عن مؤتمرات التنمية المستدامة كمؤتمر ريو **1992**، ومؤتمر جوهانسبورغ **2002**.

أولا: علاقة التنمية المستدامة بالبيئة

لقد بدأ البحث عن نموذج جديد للتنمية من شأنه الإبقاء على التقدم الإنساني بعد طرح إشكالية الحفاظ على البيئة بشدة نهاية ستينيات القرن الماضي، ولاسيما بعد انعقاد أول مؤتمر حول البيئة الإنسانية عام **1972**، والذي وقف أمام التحديات التنموية التي تواجه بيئة الإنسان، وأوصى بالاستغلال الذي لا يتسبب بخطر الانحسار والاختفاء، هذا فيما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم **161/38** سنة **1983** بإنشاء لجنة خاصة لدراسة مشاكل البيئة في إطار علاقتها بالتنمية المستدامة، وبالنموذج الاقتصادي آنذاك، أطلق عليها اسم "اللجنة العالمية للبيئة والتنمية"، والتي اختتمت أعمالها عام **1987** بتقديم تقريرها المعنون بـ "مستقبلنا المشترك" برئاسة السيدة بروتتلاند.[42]

ولقد نشأ مبدأ التنمية المستدامة بشكل مستقل منذ سنة **1992** ليكون أساسا حقيقيا لتوجيه البيئية والاقتصادية فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية المتجددة كالغابات، و قد تم تحديد العناصر الجوهرية والإجرائية له، حيث تمت الإشارة بشكل رئيسي لعناصره الجوهرية ضمن المبادئ من **3 - 8** من إعلان ريو، وهي تشمل دمج حماية البيئة والتنمية الاقتصادية، الحق في التنمية، الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، التوزيع العادل بين الأجيال (العدالة بين الأجيال) أما بالنسبة للعناصر الإجرائية الرئيسية فتمت الإشارة إليها في المبادئ **10 17**، وتتمثل في المشاركة العامة في صنع القرار وتقييم الأثر البيئي.[43]

ثانيا: أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتلخص فيما يلي:[44]

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها. إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

إن التكييف الذي أطلقه المشرع على التنمية المستدامة يؤكد افتقار المفهوم لمضمون قانوني، ويعزز الطابع التصريحي غير الملزم له.

إنّ الهدف الأساسي للتنمية المستدامة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، هو الوفاء بحاجات البشر وتحقيق الرعاية الاجتماعية على المدى الطويل، مع الحفاظ على الموارد البشرية والطبيعية ومحاولة الحد من التدهور البيئي، ولا يتأتى ذلك إلا عند التوصل إلى توازن ديناميكي بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وإدارة الموارد وحماية البيئة من جهة أخرى.[45]

ثالثا: مخططات العمل الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة

طبقا لنص المادة **13** من القانون رقم **10/03** المتعلق بحماية البيئة، فإن الوزارة المكلفة بالبيئة تعد مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، ويحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة.

يندرج مخطط العمل الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ضمن إطار استراتيجي عشري **2001-2011**، بهدف تخفيف آثار تدهور البيئة على متلف الأوساط وتطابق الانتقال الاقتصادي مع الانتقال البيئي وإرساء الجزائر على طريق التنمية المستدامة.[46]

لقد اعتمد المخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة سنة **2001**، وتضمن أربعة أهداف إستراتيجية كبرى ذات نوعية لحماية البيئة والتنمية المستدامة وتتمثل فيما يلي:[47]

▪ تحسين صحة ونوعية معيشة المواطن، عن طريق تقليص المخاطر المرتبطة بالتلوث ذو المصدر الصناعي، وتحسين نوعية الهواء في المدن الكبرى وضواحي المناطق الصناعية.

▪ المحافظة على الرأس المال الطبيعي وتحسين منتجاته، عن طرق التوزيع العقلاني للموارد من الماء واعتماد تكنولوجيات إنتاج واستعمال أكثر ملائمة، وزيادة الغطاء الغابي وعدد المناطق المحمية، وكذا حماية الأنظمة البيئية الهشة وإعطاء أهمية للتنوع البيولوجي.

▪ تقليص الخسائر الاقتصادية تحسين التنافسية، عن طرق عقلنة استخدام الموارد الطاقوية، ورفع معدل رسكلة النفايات واستعادة المواد الأولية.

خاتمة:

إن المسألة البيئية هي إشكالية جديدة نتجت عن التدهور الخطير الذي ألحق بالبيئة بجميع عناصرها نتيجة التطور التكنولوجي والرغبة في تحقيق أعلى مستويات النمو الاقتصادي دون الالتفات إلى الأضرار التي يمكن أن تسببها التنمية الاقتصادية على صحة الإنسان والوسط الطبيعي، وأمام جل هاته الصعوبات والمشاكل أصبح من الواجب وضع آليات قانونية كفيلة لمواجهة مختلف حالات التدهور الماسة بالبيئة، الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يعرف بالتنمية المستدامة كأسلوب جديد لحماية البيئة من التلوث.

النتائج: من خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

▪ التنمية المستدامة هي العمل على مراعاة الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية، من خلال السعي نحو توفير الرفاهية الاقتصادية لأجيال الحاضر والمستقبل والحفاظ على البيئة، وكذا تحقيق تنمية اقتصادية ومستوى معيشي

بشكل لا يضعف قدرة البيئة الطبيعية على توفير احتياجات المستهلكين في المستقبل.

▪ إن حماية البيئة أصبحت أحد المظاهر الحديثة للعلاقات الدولية ومشكلة دولية بطبيعتها ينبغي مواجهتها بالوسائل الدولية المتوفرة.

▪ بالرغم من الأهمية الكبيرة التي توليها الجزائر في مجال حماية البيئة إلا أن التدهور البيئي لا يزال مستمرا.

▪ إنّ عامل الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، لذلك فإن هناك حاجة إلى المعرفة العلمية لإدارة المصادر الطبيعية لسنوات قادمة عديدة من أجل الحصول على طرائق منهجية تشجيعية ومترابطة مع إدارة نظام البيئة للحيلولة دون زيادة الضغوط عليها.

▪ نقص الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة لدى المواطنين.

▪ بالرغم من التقدم الكبير في مجال العمل مسيرة التنمية المستدامة إلا أن هناك عددا كبيرا من دول العالم ومن ضمنها الجزائر التي تعاني الكثير من الصعوبات والعراقيل التي تقف عائقا أمام تماشي وتفعيل خطط برامج التنمية المستدامة.

▪ رغم أن الآليات القانونية الوقائية تحقق فعالية في مجال حماية البيئة إلا أنها تصطدم بعدة عراقيل وصعوبات فيرى البعض أن هذه الآلية مقيدة لعملية التنمية وذلك راجع إلى الإجراءات التي قد تطول، مما يجعل الترخيص مؤشر سلبي في عملية التنمية وتعطيل عجلة النمو الاقتصادي.

التوصيات: يمكن الخروج من خلال هذه الدراسة لتوصيات الآتية:

▪ توعية المستهلك الجزائري بالقضايا المتعلقة بالبيئة، حتى يتوجه أكثر فأكثر نحو اقتناء واستهلاك المنتجات الصديقة للبيئة.

▪ ضرورة تبني نظام للتأمين الإجباري عن أضرار التلوث لإيجاد ضمان حقيقي يوفر أمانا فعليا للمتضررين وللبيئة.

▪ ضرورة البحث عن سبل تحفيزية في إطار برامج حماية البيئة.

▪ ضرورة مشاركة المواطن الجزائري في اتخاذ التدابير الخاصة بحماية البيئة.

▪ ضرورة تعديل قانون حماية البيئة ومختلف التشريعات المتعلّقة بحماية البيئة في الجزائر وفق مستجدات المجتمع المدني والتي طورت البيئة العالمية الجديدة.

▪ إعطاء أكبر أهمية للجانب الردعي في مجال العقوبات المتعلقة بالبيئة وبالأخص التعدي على المساحات الخضراء والرطبة.

▪ توعية الباحثين والدارسين والمتخصصين بضرورة الاستمرار في إجراء البحوث والدراسات البيئية، لأن حماية البيئة والحفاظ عليها لم تعد مسألة رفاهية، بل أنها أصبحت مسألة مهمة يتوقف عليها حياة جميع الكائنات الحية.

الهوامش والإحالات:

(1): ابن منظور، **لسنان العرب، فصل الياء**، حرف الهمزة، دار المعارف: القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص: 382.

(2): الإمام مسلم، **صحيح مسلم، كتاب المقدمة**، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، حديث رقم 04.

(3): ابن منظور، **مرجع سبق ذكره**، ص: 382.

(4): شعشوع قويدر، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، أطروحة دكتوراه في

القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الساسة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014، ص: 77.

(5): سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص: 22.

(6): محمد حسنين عبد القوي، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، النسر الذهبي للطباعة، بيروت، لبنان، 2002، ص:07.

(7): زين الدين عبد المقصود، **قضايا بيئية معاصرة: المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته**، الطبعة الثانية، دار البحوث العلمية: الكويت، 1998، ص: 17.

(8): حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص ص: 14-15.

(9): نور الدين حمشة، **الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، رسالة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص: 20.

(10): ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 44.

(11): المادة 04 ف 07 من القانون 03-10 المؤرخ في: 09-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43.

(12): سرور طالبي الملّ، **كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة**، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، الجزائر، يوم 03-12-2017، ص: 11

(13): حسونة عبد الغني، **مرجع سبق ذكره**، ص: 15.

(14): طارق إبراهيم الدسوقي، **النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة**، دار الجامعة الجديد للنشر: الإسكندرية، مصر، 2014، ص: 124.

(15): سرور طالبي الملّ، **مرجع سبق ذكره**، ص: 13.

(16): عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007: ص ص: 42.

(17): حسونة عبد الغني، **مرجع سبق ذكره**، ص: 16.

(18): يونس إبراهيم أحمد يونس، **البيئة والتشريعات البيئية**، دار حامد للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، 208، ص: 28.

(19): حسونة عبد الغني، **مرجع سبق ذكره**، ص: 16.

(20): أحمد عبد الفتاح محمود، إسلام إبراهيم أبو السعود، **أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية**، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع: مصر، 2007، ص: 17.

(21): سرور طالبي الملّ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 18-19. (بتصرف)

(22): Ahmed Melha, **Les Enjeux Environnementaux en Algérie**, Population initiatives for peace, juin 2001, P: 150.

(23): زين الدين عبد المقصود، **البيئة والإنسان: علاقات ومشكلات**، دار البحوث العلمية: الكويت، بدون سنة نشر، ص: 159.

(24): Encyclopédie de la gestion et du management, sous la direction de Robert LEDUFF, EditionsDALLOZ, France, 2004, P:270.

(25): خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص: 19.

(26): العايب عبد الرحمان، **التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2011، ص: 31.

(27): ناصر بوشارب، **دور التسويق الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة بعض المؤسسات الصناعية الجزائرية خلال الفترة 2008-2012**، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة،

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013، ص: 57.

(28): ضيافي نوال، **أثر ثقافة وتقاليد المؤسسة الاقتصادية على مفهوم المسؤولية الاجتماعية**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص تسيير الموارد البشرية،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، تلمسان، 2016، ص: 130.

(29): دوجلاس موسيشيت، **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة :بهاء شاهين، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستشارات الثقافية: القاهرة، مصر، 2000، ص : 13.

(30): محمد صالح الشيخ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، مطبعة الإشعاع الفنية: الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 94.

(31): القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر، العدد 77.

(32): القانون رقم 01/03 المؤرخ في 2003/2/17، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر، العدد 11.

(33): عمر مخلوف، **دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد (16)، العدد (01)، 2019، ص: 108.

(34): علال عبد اللطيف، **تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011، ص: 37.

(35): إلهام شيلي، **دور إستراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية: دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية بسكيكدة**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، الجزائر، 2014، ص: 66.

(36): محمد صافي يوسف، **مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: دراسة في إطار القانون الدولي**، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر، 2007، ص: 60.

(37): عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زيط، **التنمية المستدامة**، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، 2007 ص: 31.

(38): حسونة عبد الغني، **مرجع سبق ذكره**، ص: 26.

(39): حسونة عبد الغني، **مرجع سبق ذكره**، ص: 26.

(40): باتر محمد علي وردم، **العالم ليس للبيع مخاطر العولمة على التنمية المستدامة**، دار الأهلية للنشر التوزيع: عمان، الأردن، 2003، ص: 189.

(41): جميل طاهر، **النفط والتنمية المستديمة في الأقطار العربية**، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1997، ص: 03.

(42): عمر مخلوف، **مرجع سبق ذكره**، ص: 107.

(43): Patricia Birnie, Alan Boyle and Catherine Redgwell, **International Law and the Environment**, Oxford University Press, New York, 3eme Ed, 2009, P 116:

(44): عايدة مصطفاوي، **تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة البليدة (02)، الجزائر، المجلد (10)، العدد (18)، جانفي 2018، ص: 364.

(45): حميدة حسن، **التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2009، ص: 105.

(46): Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, plan national d'actions pour l'environnement et le développement durable, 2002, P 57.:

(47): عايدة مصطفاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 366.